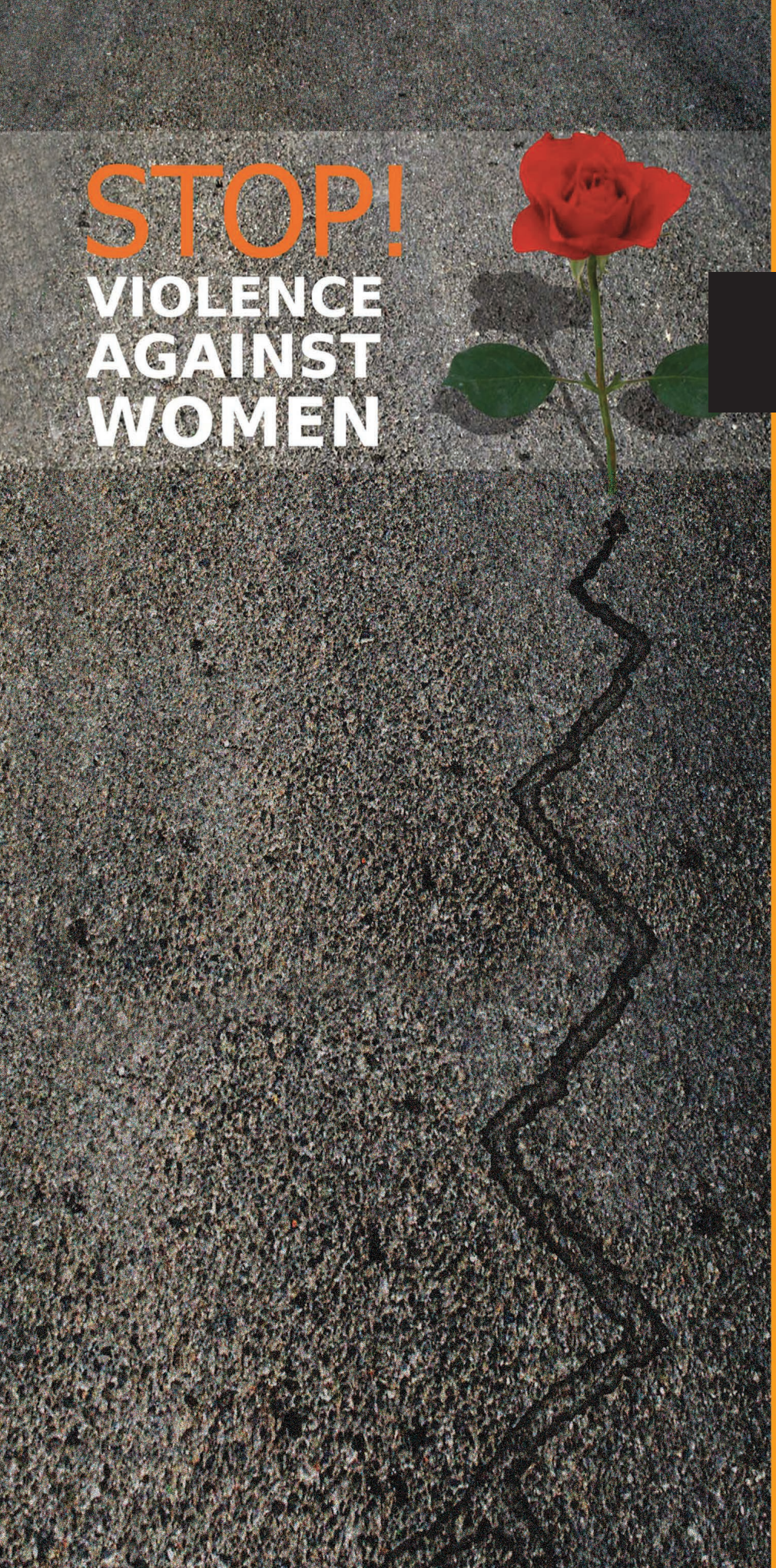


كوثر

ARAB GULF PROGRAMME FOR DEVELOPMENT - AGFUND
برنامج الخليج العربي للتنمية - أجفند

ورقة موجهة إلى صانعي
التشريعات والسياسيات

# من أجل سياسات داعمة لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأسرة في تونس

2014

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - كوثـــر

ورقة موجهة إلى

صانعي التشريعات والسياسيات

# من أجل سياسات داعمة لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأسرة في تونس

# 2014

بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية - أجفند AGFUND

جميع الحقوق محفوظة
لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
العنوان : 7 زنقـــة عدد 1 نهج 8840
المنطقة الحضرية الشمـالية - تونس
ص ب 105 حي الخضراء 1003 تونس
الهـــــاتف : 511 790 71 216 00
الفـــــاكس : 004 780 71 216 00
www.cawtar.org

**تنويـــــه**

الملصقات الواردة في هذا الإصدار هي للمؤسسات المشاركة في مسابقة كوثر لاختيار أفضل تصميم لغلاف تقرير كوثر حول العنف ضد المرأة.

# فريق العمـــل

| | |
|---|---|
| الإشراف العام : | سكينة بوراوي، مديرة المركز |
| الإعـــداد : | هادية بلحاج يوسف، منسقة برنامج كوثر حول مناهضة العنف |
| المراجعة والتدقيق : | سليمى مجلدي، منسقة المشروع |

## تعريــف العنــف القــائم على أســاس النــوع الاجتمــاعي:

"العنف هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما فيها التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

(الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993)

«العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة - بين المرأة والرجل – ويكون العنف موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة ويتضمن الممارسات النفسية، الجسمية، والجنسية، (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية) داخل الأسرة وخارجها إضافة إلى الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية. .

(صندوق الأمم المتحدة للسكان)



## مقدمـــــة

شهدت العلاقات الاجتماعي والثقافية بين الجنسين في تونس، خلال العقود الأخيرة، تحولات هامة سواء كان ذلك في الفضاء العام أو الفضاء الخاص. وتجدر الإشارة بأن تونس هي أول بلد عربي منع تعدّد الزوجات ومنع التطليق وأعطى للمرأة حقّ طلب الطلاق على قدم المساواة مع الرجل وقنن للعلاقات الأسرية في مجلة الأحوال الشخصية والتي صدرت سنة 1955 قبل صدور الدستور التونسي. صادقت الدولة التونسية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1985 وعلى اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992، كما انضمت إلى منهاج عمل بكين سنة 1995، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ 6 أكتوبر 1999 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ورغم ذلك، تبقى المنظومة القانونية التونسية منقوصة في مجالات عدّة ومن أهمّها القوانين ذات العلاقة بتجريم العنف الأسري والعنف ضدّ النساء في فضاء العمل (وخاصة العنف الجنسي)، وحتى العنف في الفضاء العام والعنف الاقتصادي والسياسي.

# 1 - العنف الأسري في تونس

أثبت المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في تونس الذي أجري سنة 2010 على عيّنة بلغت 4200 امرأة، أن العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي يطال 47.6 % من النساء المستجوبات اللاتي تتراوح أعمارهنّ بين 18 و 64 سنة، وصرّحن بأنهنّ تعرّضن مرّة على الأقل إلى شكل من أشكال العنف طيلة حياتهنّ، وصرّحت 2,9 % منهنّ بأنّهن تعرّضن للعنف خلال 12 شهرا الأخيرة. كما أثبت المسح أن نسبة انتشار العنف ترتفع مع ارتفاع سنّ المرأة. وينتشر العنف الأسري خاصّة بجهة الجنوب الغربي والتي تعدّ أعلى نسبة 72.2 % مقارنة بالوسط الشرقي الذي يشهد أدنى نسبة 35.9 %.

| انتشار العنف حسب أنواعه لدى النّساء التي تتراوح أعمارهنّ من 18 إلى 64 سنة | | |
|---|---|---|
| | خلال 12 شهرا الماضية | كامل الحياة |
| العنف الجسدي | 7,3 | 31,7 |
| العنف النفسي | 15,8 | 28,9 |
| العنف الجنسي | 7,4 | 15,7 |
| العنف الاقتصادي | 3,8 | 7,1 |

المصدر: تقرير المسح الوطني حول العنف ضد النساء في تونس، الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، 2011، تونس، ص 46.

## أ. من يرتكب العنف ضد المرأة في تونس

بحسب «المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في تونس»، تبيّن أن الشريك الحميم يمارس العنف الجسدي ضد المرأة في 47.2 % من الحالات، والعنف الجنسي بنسبة 78.2 % من الحالات، والعنف الاقتصادي بنسبة 77.9 % من الحالات والعنف النفسي بنسبة 68.5 % من الحالات.

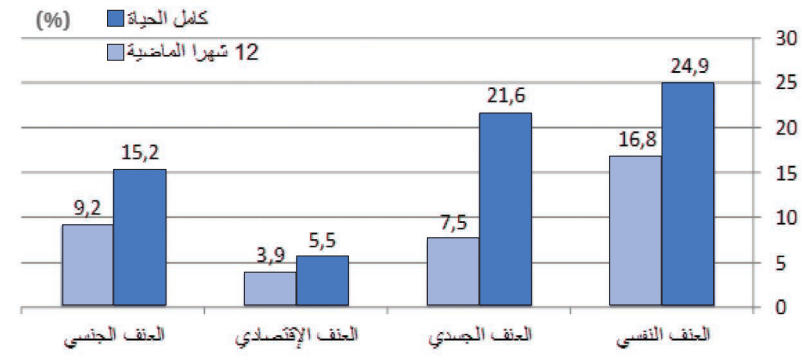

أما عن أفراد الأسرة الآخرين فقد تبيّن أنهم يمارسون العنف الجسدي على المرأة بنسبة 43 % من الحالات و22.1 % من العنف الاقتصادي و16.7 % من العنف النفسي والعنف الجنسي بنسبة 0.6 %.

ويتبيّن من خلال التوزيع النسبي للفضاءات التي يمارس فيها العنف القائم على النوع الاجتماعي، أن الدائرة الحميميّة (الزوج، الخطيب، الصديق) هي الفضاء الأول الذي يمارس فيه العنف الجسدي ثم يليه الفضاء الأسري (الأب، الأخ، العم، الخال أو أي رجل آخر من الأسرة).

| انتشار العنف بمختلف أنواعه حسب الوضع الزواجي للمرأة | | | |
|---|---|---|---|
| الفئات | العنف النفسي | العنف الجسدي | العنف الجنسي |
| النّساء المتزوّجات | 23,6 | 21,17 | 14,58 |
| النّساء المخطوبات | 14,2 | 4,65 | 0 |
| النّساء المطلّقات | 67,3 | 59,4 | 44,8 |
| النّساء في علاقة حميميّة | 23,4 | 20,4 | 13,65 |
| باقي النّساء في الاطار العائلي | 28,2 | 31,6 | 15,2 |

المصدر: تقرير المسح الوطني حول العنف ضد النساء في تونس، الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، 2011، تونس، ص 49.

### ب. كيف تواجه النساء العنف المسلط عليهن؟

صرحت 45 % من المستجوبات في المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في تونس بأن العنف سبب لهنّ آثارا وانعكاسات سلبيّة على المستويات البدنية والنفسية والاجتماعية. فيما أكدت 40.9 % منهنّ أنّهن غادرن محل الزوجية، والتجأت 17,8% من النساء إلى القضاء، فيما قالت 42,1 %من النساء ضحايا العنف الزوجي أنهنّ لم يتحدثن إلى أي شخص قبل ذلك عن العنف الذي تعرضن له. وعندما يقررن الكلام فذلك يكون ضمن المحيط الأسري أو الأصدقاء.

لا تلجئ النساء ضحايا العنف إلى المنظمات غير الحكومية إلا في 5,4 % من الحالات، ودون ذلك مصالح الأمن وهياكل الصحّة والتي لم تذكر تباعا إلا في3,8 % و2,3 % من الحالات. وتبقى الأسرة الملاذ الوحيد بنسبة لأغلبية النساء ضحايا العنف الأسري كما جاء في المسح الوطني.

### ت. لماذا لا تتوجه النساء إلى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لطلب الحماية والخدمات؟

إلى حدود سنة 2011 كان عدد الجمعيات التي توفر خدمات الاستماع والاحاطة النفسية والقانونية للنساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يتعدى 4 منظمات غير حكومية (الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ، مركز انصاف التابع للجمعية التونسية للبحث حول التنمية، جمعية أمل للعائلة والطفل، ومركز الإحاطة والتوجيه للمرأة التابع للاتحاد الوطني للمرأة التونسية) وكلها متمركزة في العاصمة تونس؛ اضافة إلى خدمات الاحاطة النفسية للنساء المعنّفات التي يقدّمها الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في إطار خدمات الصّحة الانجابية في بعض الولايات التونسية.

ولكن بعد 14 جانفي 2011، وبروز منظمات مجتمع مدني جديدة على الساحة الوطنية وكذلك فك الخناق أمام الجمعيات القديمة، قامت بعض الجمعيات بالتعاون مع المنظّمات الدولية ببعث العديد من خلايا الانصات والتوجيه في عدد من المناطق الداخلية للجمهورية التونسية منها: القيروان، بنزرت، القصرين، الكاف، صفاقس، قفصة وسوسة.

ورغم ذلك، تبقى هذه الجهود غير كافية، حيث نلاحظ على سبيل المثال أن ولاية جندوبة ونابل وسليانة وسيدي بوزيد ومنطقة الجنوب التونسي بأكمله والحوض المنجمي أين سجل انتشار العنف الأسري لا توجد فيها منظمات تقدّم خدمات للنساء المعنّفات.

إن قلة المؤسسات المقدمة للخدمات من جهة، وضعف تواجدها في المناطق الداخلية، وتضييق الخناق عليها من قبل مؤسسات الدولة، شكل عائقا امام لجوء النساء ضحايا العنف إليها.

### ج. أسباب عدم اللجوء إلى المؤسسات الأمنية والصحيّة:

- عدم وجود قانون يجرم العنف الأسري،
- عدم وجود كوادر نسائية في مراكز الشرطة. وبالتالي تعرض النساء إلى العنف النفسي واللفظي في مراكز الشرطة والحرس الوطني، كما تتعرضن إلى الضغوطات من الأهل وكذلك من أعوان الأمن للتراجع والتنازل عن الشكوى.
- عدم وجود نظام احالة بين مختلف الجهات الفاعلة (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة ومختلف منظمات المجتمع المدني) للإحاطة بالناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- عدم وجود ملاجئ للنساء المعنّفات.
- القطاع الصحّي والكوادر الصحية غير مؤهلة للإحاطة بالناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.



## 2 - القوانين التي تجرّم العنف ضد النساء والفتيات في تونس

إن التشريع الحالي لا يحمي النساء من العنف الأسري والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما فيه الكفاية، لأن مواد القانون التي تتطرق بصفة مباشرة لأعمال العنف المرتكبة في حق النساء، مشتتة في قانون العقوبات، مما لا يجعلها ذات تأثير وفاعلية.

بالنسبة للعنف الجسدي والتهديد والعنف بين الزوجين فقد تم سنة 1993 اعتماد ظروف التشديد في حال كان المعتدى «خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له».

القانون

الفصل 218 من المجلة الجنائية:

«من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالفصل 319 يعاقب بالسّجن مدّة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار. ويكون العقاب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل».

هذا وتمّ تجريم التحرش الجنسي لكلا الجنسين منذ سنة 2004.

القانون

الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية:

«يعاقب بالسّجن مدّة سنة وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب جريمة التحرش الجنسي، ويعدّ تحرشا جنسيّا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات».

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني يعوق تصديهم للجاني.

الفصل 226 رابعا من المجلة الجزائية:

«لا تحول العقوبات المقررة بالفصلين المتقدمين دون تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لغيرها من الجرائم.

ولا يجرى التتبع في جريمة التحرش الجنسي إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر

وفي صورة صدور قرار بان لا وجه للتتبع أو إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية جاز للمشتكي به أن يطلب التعويض عن الضرر الحاصل له دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكي من أجل الادعاء بالباطل».

يشدّد القانون التونسي العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي: المواقعة بالغصب (الاغتصاب) المصحوب بالتهديد واستعمال السلاح ضد المرأة وخاصة الطفلة حيث يتدرج العقاب من الاعدام إلى المؤبد حسب الحالات وكما يبينه القانون.

القانون

الفصل 227 من المجلة الجزائية:

يعاقب بالإعدام:

- كل من واقع أنثى غصبًا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به،
- كل من واقع أنثى سنّها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة.
- يعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدّمة.



رغم انتشار ظاهرة العنف اللفظي في المجتمع التونسي حيث بيّن المسح الوطني لسنة 2010 أن العنف المعنوي واللفظي يأتيان في المرتبة الأولى كأكثر أشكال العنف انتشارا؛ إلا أن المشرع التونسي لم يتعرّض له صراحة كفعل بعاقب عليه القانون، إلاّ في حال أدى الفعل إلى النيل من شرف الشخص وكرامته بشكل تتحوّل معه الأفعال إلى جريمة قذف أي نسبة أشياء غير صحيحة إلى شخص لدى العموم من شأنها أن تنال من اعتباره.

القانون

الفصل 245 من المجلة الجزائية:

«يحصل القذف بكل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقرّرة بالفصل 57 من مجلة الصحافة.

الفصل 247 من المجلة الجزائية:

يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدّة سّتة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

## 3. الثغرات والنقائص القانونية:

رغم وجود عديد النصوص القانوني المجرمة للعنف، إلا أن النواقص تبقى كثير ذلك أنه وإلى اليوم لا يوجد قانون لحماية النساء والفتيات من العنف المسلّط عليهنّ، ولم تذكر أية مبادرة جادّة من طرف الدولة من أجل وضع قانون شامل يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، وحتى السعي إلى وضع قانون إطار لمعالجة هذه الظاهرة لا يزال تحت الأخذ والردّ ويتقدم ببطيء شديد.

ورغم ما سبق ذكره بالنسبة للعنف الجسدي فالفصل 218 من المجلة الجزائية من نفس القانون يسمح بحماية المُعْتَدِي من المقاضاة إذا قام الطرف المعتَدَى عليه بإسقاط الدعوى. ولم يشمل تشديد العقاب الزوج المعتدِي إذا «تسبّب في قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر»، بينما يرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجرم خلفا للمعتدى عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى (الفصل 219 من المجلة الجزائية).

في حالات الإغتصاب والتغرير بالفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و20 سنة، يعتبر القانون التونسي متسامحا إذ أنه اعتبر عدم استعمال العنف والتهديد ورضا الضحية ركائز تنفي واقعة الاغتصاب وبذلك تكون العقوبة بين 5 و6 سنوات، كما يوقف زواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين التبعات أو آثار المحاكمة. وتستأنف التتبعات أو آثار المحاكمة إذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به إنشاء من الزوج طبقا للفقرة الثالثة من الفصل31 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ الدخول بالمجني عليها حسب الفصل 227 مكرر .

أما الإعتداء بفعل الفاحشة والذي لم يعرفه المشرع التونسي بل عرفته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب والذي جاء فيه «الفعل الفاحش الذي جاء بعقابه الفصل 228 قانون جزائي هو كل فعل مناف للحياء يقع قصدا أو مباشرة على جسم الذكر والأنثى أو على عورتهما»، فلا يمكن تطبيق القانون لأنه لا يتضمن تعريفًا واضحا بما يتفق مع المعايير الدولية وخاصة التوصية العامة رقم 19 لعام 1992 الصادرة عن لجنة سيداو.

في خصوص التحرّش الجنسي الذي يستهدف المرأة، فقد عرّفه المشرع بأنه «كلّ إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات».

إن هذا القانون يلقى بمهمة اثبات التحرش على الضحية وليس على النيابة العمومية أو المتهم، كما يجيز في حالة رفض القضية أو تبرئة المتهم، توجيه التهمة لضحية التحرش على أساس التشهير. إن هذه القيود، إلى جانب انخفاض مستوى الوعي لدى السلطات والضحايا، والوصم الاجتماعي الذي غالبًا ما يواجه ضحايا التحرش الجنسي وعدم حماية الشهود، أمور تفسّر تدني عدد الحالات التي تصل إلى المحاكم.

أما العنف الاقتصادي المسلّط على النساء في كامل مراحل حياتهن، فيلاحظ أن المنظومة القانونية تفتقد إلى قوانين تجرمه خاصة فيما يتعلق بالممتلكات والمكتسبات التي تجمعها الأسرة خلال الحياة الزوجية والتي لا تخضع لنظام الاشتراك في الملكية، خاصة وأن المشرع التونسي لا يعترف بدور المرأة في تكوين الثروة العائلية، رغم أنه تدخل وعدّل أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية الذي أصبح يكرس واجب مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة «على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال»

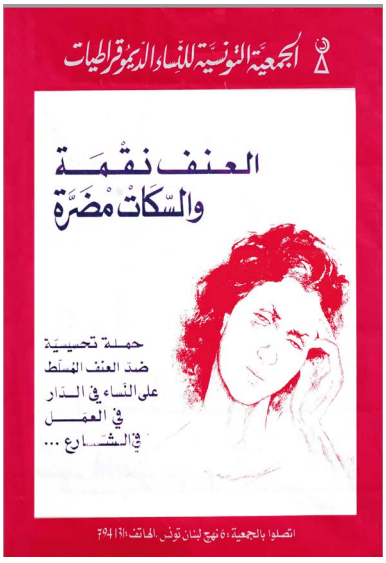

# 4. التوصيات

## السياسات والآليات:

- تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة،
- بعث نظام إحالة وطني يشمل كل الجهات الفاعلة كل حسب الاختصاص للإحاطة بالنساء الناجيات من العنف الأسري (وزارات الداخلية والعدل والصحة وشؤون المرأة والأسرة، والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني)،
- اعداد استمارة موحدة لتوثيق حالات العنف ضد النساء والفتيات،
- الاقرار بمجانية الشهادات الطبية للنساء ضحايا العنف القائم على أساس النوع،
- توفير بروتوكول للاطار الطبي وشبه الطبي للتكفل بالنساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي



## التشريعات والقوانين

- ترجمة تعهّدات الدولة بحماية النساء والفتيات من كل أشكال العنف في الفصل 46 من الدستور التونسي لسنة 2014 إلى قوانين وآليات،
- سن قانون يجرم العنف الأسري بكل أشكاله، ويحدد الآليات التي لا بد من بعثها في وزارات العدل والداخلية والصحة لتتبع مرتكبي جرائم العنف الأسري وللإحاطة بالناجيات منه وتمكينهن من حقوقهن،
- مراجعة قانون العقوبات لتكييفه حسب المخالفات الموجودة، وسد الثغرات القانونية، وذلك بالعمل على:
  - إضفاء صفة الجريمة على أي عنف يمارس في مكان عام، أو في أماكن العمل أو داخل الأسرة، بما في ذلك العلاقة الزوجية.
  - مراجعة أو تشديد العقوبات المنصوص عليها في حالات العنف الجسدي في الوسط الأسري، أيًا كان المعتدي من أفرادها.
  - تعريف الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.

- إدراج عدم رضاء الضحية المفترضة، حالما تتعرض للعنف، في قاعدة تعريف المادة الخاصة بالاغتصاب وكذلك تعريفات أنواع التهديد والمضايقات الجنسية أو النفسية.
- تكليف وكلاء الجمهورية بالقيام بمتابعات قضائية (الحق العام) في حالة اسقاط الدعوى من طرف الضحية.
- رفع «السر الطبي» على حالات العنف التي يقرّها الطاقم الطبي وشبه الطبي.
- تعديل قانون التحرش الجنسي لسنة 2004 مع اضافة فقرة تحمي الشهود، إضافة إلى تبني النيابة العمومية البحث عن الاثباتات وليس الضحية.
- سن قانون يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل ويقع تضمينه في مجلة الشغل وليس فقط في المجلة الجنائية.
- سن قانون يجرم العنف النفسي.
- تعديل المادّة 227 مكرّر من المجلة الجزائية بإلغاء افلات الجاني من العقاب في حالات التغرير بالفتيات اللاتي سنّهن بين 15 و20 سنة واعتبار مبدأ الرضا ليس رضا بالنسبة للفتيات اللاتي هنّ أقل من 18 سنة طبقا لما جاء في مجلة حقوق الطفل (الطفولة تمتد إلى سنّ 18 سنة).
- سنّ قوانين تأخذ بعين الاعتبار حقّ النساء في الثروات العائلية التي تتكون بعد الزواج (المنزل، الممتلكات)، وجعل الاشتراك في الملكية بين الزوجين عند الزواج هو المبدأ والفصل في الملكية هو الاستثناء.
- ادراج التعاريف الدولية للعنف القائم على النوع الاجتماعي والمصطلحات المعترف بها دوليا لأشكال العنف كمصطلح الاغتصاب، سفاح المحارم... الخ في القانون.

## الخدمات

- توفير كوادر مؤهلة للتعامل مع الناجيات من العنف الأسري في مراكز الشرطة، المستشفيات والمحاكم.
- اعداد بروتوكول لإطارات الصحة والطب الشرعي للتعامل مع حالات العنف الجنسي.
- توفير دور ايواء مؤقتة لحماية وتأهيل النساء الناجيات من العنف الأسري.
- زيادة عدد مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف خاصة في المناطق الداخلية.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
العنوان : 7 زنقـــة عدد 1 نهج 8840
المنطقة الحضرية الشمـالية - تونس
ص ب 105 حي الخضراء 1003 تونس
الهـــــاتف : 511 790 71 216 00
الفـــــاكس : 004 780 71 216 00
www.cawtar.org